

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

- @ 281 الجمعة بعد صلاة الإمام أن صلاته تصح ، ولا إشكال في ذلك ، لتعذر التجميع ، وهذا بشرطه وهو أن يدخل وقت الظهر . (الثاني) : أن من لا حضور عليه كالمسافر ، والعبد والمرأة ، ومن له عذر ، ونحوهم من لا حضور عليه ، إذا صلى الظهر قبل صلاة الإمام أن صلاتهم تصح ، ولا تلزمهم الإعادة ، وهذا هو المذهب المنصوص ، المختار للأصحاب ، لأنه لا يلزمه الجمعة ، أشبه الخارج من المصر ، حيث لا يسمع النداء ، ودليل الوصف قول النبي (الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة) الحديث ، وذهب أبو بكر [إلى] أن صلاتهم لا تصح قبل الإمام بحال ، كمن تجب عليه الجمعة ، لاحتمال زوال العذر ، وحكى ذلك ابن عقيل ، وابن الزاغوني رواية ، وينتقص التعليل [بالمرأة] وعقيل ابن عقيل بخشية اعتقاد أفتياتهم على الإمام ، أو كونهم لا يرون صلاة الجمعة ، وهو أيضاً منتف غالباً في حق المرأة ، ثم إن مثل ذلك لا يعطي المنع الجازم ، وإلى أعلم . .
- قال : ويستحب لمن أتى الجمعة أن يغتسل . .
- ش : لا إشكال في مطلوبة غسل الجمعة واستحبابه . .
- 880 لما روى أبو سعيد رضي الله عنه أن النبي قال : (غسل الجمعة واجب على كل محتلم ، والسواك ، وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه) . .
- 881 وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي قال : (حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام ، يغسل رأسه وجسده) متفق عليهما . .
- 882 وعن حفصة أن النبي قال : (على كل محتلم رواح الجمعة ، وعلى من راح إلى الجمعة الغسل) رواه أبو داود وهل يجب ؟ فيه روايتان (إحداهما) يجب . اختارها أبو بكر ، لهذه الأحاديث ، لكن لا يشترط لصحة الصلاة اتفاقاً ، (والثانية) : لا يجب . وهي اختيار الخرقى ، وجمهور الأصحاب . .
- 883 لما روى سمرة بن جندب عن النبي قال : (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل) رواه الخمسة إلا ابن ماجه . .
- 884 وعن ابن عمر 16 (أن عمر بينا هو قائم في الخطبة يوم الجمعة ، إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين ، فناداه عمر : أية ساعة هذه ؟ فقال : إني شغلت ، فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين ، فلم أزد على أن توضأت . قال : والوضوء أيضاً) ، وقد علمت أن النبي كان يأمر بالغسل . متفق عليه .